

مع تماثل الجواهر وما استفتي عن المصح فهو من صفات النفس وصفات النفس لا تختلف فيها الجواهر المتماثلة وبيان ان المصح الحيوة اوصفة فاللزم الحيوة ان المصح ان كانت غير الحيوة فهو اما مثلها او خلافاً ومثل الحيوة حياة وما وجب لاحد الثلثين وجب للاخر فاذا كانت فاذا كان احد الثلثين صحيحاً وجب ان يكون الاخر صحيحاً وان كان خلافاً فهو اما ضد او عرض ضد فان كان ضداً فلا يجتمع مع الحيوة ويلزم ان لا يصح من الحي الادراك وان كان عرضاً فاما ان يلزم وجود الحيوة وجوده او لا فان لم يلزم صح وجوده بدون الحيوة فيكون الميت مدركاً وهو محال وان لازم وجوده وجود الحيوة فيلزم من وجود الحيوة وجود المصح فيلزم ان كل حي يصح منه الادراك ضرورة ملازمة للحيوة هذا تحريص كلامه في هذه المقدمة وبيانه ان القابل للشي لا يتخلو عنه او عن مثله او ضده ما تقدم وبيان ان ضدها تين الصفتين نقصان السمع والبصر كمال وفي تقوية الكمال نقص واستحالة النص عليه لان العقل لا يفتني بوجوده عليه ولا يصح ضده بخير واجب وقد استدل نفي القائل الى السمع واعتمد من الادلة السمعية على الاجماع واعلم ان انريد صحة الاستدلال على كونه سمعياً بصيراً بالسمع فاذا اجاز اخذ القاعدة مع السمع جاز ان يستدل ببعض اركانها الى السمع فهذا تمام طريقته وقد اورد على نفسه سؤالاً غير متعلق بالمسئلة وهو توجه الطلبة على هذه الطريقة

الطريقة لو استدل بها على اثبات الكلام وهو ان تمام الطريقة موقوف على نفي التعارض وانتفاؤها بالدليل السمعي وهو موقوف على اثبات الكلام فيتوقف الكلام على ما يتوقف على الكلام ، واجاب عنه بمنع توقف الادلة السمعية على الكلام بل على صدق الرسول عليه السلام ، وصدق الرسول يعرف بالمنجزة وقد قرر ذلك احسن تقرير وقد استدل بنقض اصحابنا على كونه سمعياً بصيراً بان كل موجود يجوز ان يرى ويحس من المحدثين روية الموانع من الادراكات فلولا لم يكن الباري تعالى يرى لاستحالة ما علم جوازه والنجاة عندهنا الاستدلال بالسمع وقد اشترنا الى ذلك في عنده الكتاب الفصل الرابع في صحة قيام الادراكات الباقية من الادراكات من الناس من يمنع ذلك باعتبار اشتراط الاتصال بالمحسوس في هذه الادراكات ومنهم من جوز ذلك وراى ان الاتصال بالمحسوس ليس بشرط ولا خلاف ان لفظ الشم والذوق واللمس لا يصح ان يطلق عليه والادراك امر وراء الشم والذوق واللمس واما اننا قلنا ثبت ذلك لان طريقتي في اثبات السمع والبصر انما هو السمع ولم يقع دليل سمعي على ما سوى ذلك والاصحاب يطردون الطريقة التي ذكرها صاحب الكتابات في بقية الادراكات **الفصل الخامس** في كونه باقياً قال الباري تعالى باق ولنا في ذلك طريقان احدهما ان الافعال وجب استنادها

ن